ثبت كما في الروضة واصلها اخر الباب ونفى المصنف الدية قد يفهم انه لو اختار
الدية عفو عفوه المطلق تجب والمتفق له ابن كج وجوبها وتكون اختيارها بعد
العفو تنزيلا له منزلة العفو عليها بخلاف ما اذا تراخى اختياره لها عن العفو
فلا تجب خلافا لما نقل عن بعض الاصحاب ولم يفرع المصنف على القول المرجوح
لطول وعدم الجدوى ولو عفى الولي على القول الاول عن الدية لغى عفوه لانه
عفى عما ليس مستحقا له ولد العفو عن القصاص بعده عليها وان تراخى لان
اللاحق كالمعدوم ولو عفى على القولين عن القود على غير جنس الدية او صالحه
غيره عليه ثبت ذلك لغيره او المصالح عليه وان كان اكثر من الدية ان قبل الجاني
ذلك وسقط عن القصاص والا بان لم يقبل الجاني او المصالح ذلك فلا يثبت لانه
اعتياض فاشترط رضاهما كعوض الخلع ولا يسقط عنه القود في الاصح لانه
رضي به على عوض ولم يحصل له وليس كالصلح على عوض فاسد لان الجاني هناك قبل
والتزم والثاني يسقط لرضاه بالصلح عنه وعلى هذا هل تثبت الدية قال البغوي هو كما
لو عفى مطلقا واقراه تنبيه لو عفى عن القود على نصف الدية قال القاضي حسين
هذه معضلة اسهرت الجلة انتهى والجلة بكسر الجيم وتشديد اللام الطاعنون
في السن قاله الجوهري وقال غير القاضي هو كعفوه عن القود ونصف الدية كذا قاله
الشيخان قال في المهمات وما نقلاه عن غير القاضي صرح به القاضي ايضا فيسقط
القود ونصف الدية وليس لمحجور مفلس ونحوه كوارث المديون استحقوا قصاصا
عفو عن مال ان اوجبنا احدهما لا بعينه لانه ممنوع من التبرع به والا بان
اوجبنا القود عينا فان عفى من ذكر عنه على الدية ثبتت قطعا لغيره وان اطلق
العفو فكما سبق من ان المذهب لا دية وان عفى من ذكر على مال الصلا فالمذهب
انه لا يجب شيء لان القتل لم يوجب المال ولو كلفنا المفلس ان يعفو على مال كان
ذلك تكليفا بان يكتسب وليس عليه الاكتساب وقيل تجب الدية بناء على ان
اطلاق العفو يوجبها تنبيه جرى المصنف هنا على طريقة الخلاف لكنه في باب
التفليس جزم بالصحة سواء كان على مال ام لا حيث قال فيه وتصح اقتصاصه
واستيفاؤه واحترز بمحجور عن المفلس قبل الحجر عليه فانه لو سرق وبقي عن
المحجور عليه بسبب عبارته كصبي ومجنون فعفوهما لغو والمبذر بمهملة حكمه
بعد الحجر عليه بالتبذير في استيفاء القود واستيفائه كرشيد وعنهما احترز
بقوله في الدية فهو فيهما كمفلس اي كمحجور مفلس بل اولى منه لان الحجر على المحجور نفسه
لا لغيره وحينئذ فلا يجب الدية في صورتي عفوه قال في الروضة وبه قطع الجمهور
وقيل المبذر كصبي فلا يصح عفوه عن المال كما لا يصح اقراره به انتهى
وليشهد له ما نقله الشيخان في السير عن الامام واقراره انه لا يصح اعراض
المحجور عليه بسفه عن الغنيمة بخلاف المفلس اما بكر بعد رشده ولم يحجر عليه ثانيا
فنصرة فقد نافذ على المذهب كالرشيد ولو كان السفيه هو القاتل فصالح عن
القصاص باكثر من الدية نفذ ولا حجر للولي فيه كما هو قضية كلام الرافعي في الجزية
قال ولو كان المستحق لا يعفو الا بزيادة فلم يجب السفيه واجاب الولي قال

الامام

الامام اتبع رأي من يرغب في الحق فرع عفو المكاتب عن الدية تبرع فلا
يصح بغير اذن سيده وباذنه فيه القولان ولو صالحا اي الولي والجاني عن القود
على اكثر من الدية كالصلح على ما بقي بغير لفي هذا الصلح من مائة على ما بقي
والا بان اوجبنا القود عينا والدية بدل عنه فالاصح الصحة لانه مال يتعلق
باختيار المستحق والتزام الجاني فلا معنى لتقديره كبدل الخلع والثاني المنع
لان الدية خلفه فلا يزاد عليها تنبيه محل هذا الخلاف كما قاله في المطلب
ان يقع الصلح على ابل بالصفة الواجبة في جناية العمد فان كانت بغير صفتها
اما معينة او في الذمة فينبغي الجزم فيها بالصحة على القولين معا لانا لو افتى
جزم في اخر الباب فيما اذا صالح عن القصاص على ثوب او عبد بالجواز
وظاهره جواز ذلك ولو زادت على الدية وجرى عليه في المهمات ولو تصالحا
على اقل من الدية صح بلا خلاف كما قاله القاضي ولو قال حر مكلف رشيد
او سفيه لاخر اقطعني اي يدي مثلا فنفعل فمدر لا قصاص فيه ولا دية للاذن
فيه تنبيه اعترض على المصنف من وجهين احدهما انه يقتضي ان السفيه ليس
كذلك مع انه كالرشيد الثاني انه يقتضي ان اذن الرقيق يسقط المال لانه
رشيد مع ان اذنه لا يسقطه وفي سقوط القصاص باذنه وجهان مرت
الاشارة اليهما مع ترجيح البلقيني السقوط فلو عبر بما قدرته في كلامه لسلم
من الاعتراضين وعبارة المحرر والشرحين والروضة المالك لامره والمراد به
الحر العاقل سواء كان محجورا عليه ام لا ليخرج العبد والصبي والمجنون هذا
ان وقعا القطع فان سرى للنفس او قال له ابتدا اقتلني فقتله فمدر
في الاظهر للاذن وقيل تجب دية للخلاف مبني على ان الدية تثبت للميت
ابتداء او اخر جزء من حياته ثم ينتقلها الوارث او تثبت للوارث ابتداء عقب
هلاك المقتول ان قلنا بالاول وهو الاصح لم تجب والا وجبت تنبيه اطلق وجوب
الدية وظاهره انه على هذا القول تجب دية كاملة في الصورتين وهو ظاهر في
صورة اقتلني واما في صورة القطع فالواجب نصف الدية لانه الحادث
بالسراية قاله ابن الرفعة وقوله فمدر ليس على عمومه فان الكفارة تجب على
الاصح لحق الله تعالى والاذن لا يؤثر فيها ولو قطع بضم اولد عضو من شخص
يجب فيه قود فعفى المقطوع عن قوده وارشه فان لم يسر القطع بان اندمل
فلا شيء من قصاص وارش لاسقاط الحق بعد ثبوته تنبيه تصوير المصنف
هذه المسئلة اذا عفى عن مجموع الامرين للاحتراز عما في الروضة من انه لو قال
عفوت عن هذه الجناية ولم يزد كان عفوا عن القود على النص اي وفي الارش
الخلاف المار واحترز بقوله ولو قطع عما اذا كانت الجناية جرح لانه يوجب
القصاص والجاني يعفى عنه عن القصاص فيها ثم سرت الجناية للنفس
فلوليه ان يقتص في النفس لانه عفو عن القود فيما لا قود فيه فلم يؤثر العفو وحكى
الامام فيه الاتفاق ثم ابدى فيه احتمالا للتنبيه وان سرى للنفس كما في المحرر فلا

ولبد وعبد رهن السيد
هنا تقييد العفو
واسقاط رقبة مولاها